احداث محكمة العدل الخاصة يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ المقترفة من طرف الموظفين العموميين

تم نسخ أحكام القانون رقم 4.64 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.129 صادر في 29 من رجب 1425 (15) سبتمبر (2004) بتنفيذ القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل.

adala.justice.gov.ma

قانون رقم 4.64 بتاريخ 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) بإحداث محكمة العدل الخاصة يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ المقترفة من طرف الموظفين العموميين[1]

الحمد لله وحده؛

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

(الطابع الشريف بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)؛

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382(14 دجنبر 1962)؛

ورعيا لتصويت مجلسي البرلمان بالمصادقة،

نأمر بتنفيذ القانون الآتي نصه:

الفصل 1

تحدث في الرباط محكمة العدل الخاصة يمتد نفوذها إلى مجموع المملكة، يعهد اليها دون غيرها من المحاكم الاخرى بالنظر في الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في الفصل 30 وما يليه، إلى غاية الفصل 36 من هذا القانون، وكذا في الجنايات أو الجنح التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها؛

غير أنه يمكن لرئيس محكمة العدل الخاصة، أن يقرر بناء على طلب من النيابة العامة وبموجب قرار انعقاد المحكمة في كل مكان آخر من تراب المملكة.

الفصل 2

يرأس محكمة العدل الخاصة قاض يعين بمرسوم ملكي، وتكون له على الأقل رتبة مستشار بمحكمة استئنافية.

وتتألف المحكمة علاوة على ذلك من:

قاضيين مستشارين يعينان بمرسوم ملكي؛

ثلاثة مستشارين محلفين يختارهم عن طريق القرعة بخصوص كل قضية رئيس محكمة العدل الخاصة عند افتتاح أول جلسة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 444 وما يليه

[1] - الجريدة الرسمية عدد 2736 بتاريخ 4 ذو الحجة 1384(7 أبريل 1965)، ص 670.

الى غاية الفصل 447 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378(I0 يبراير1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية وذلك في اللائحة الموضوعة طبق الشروط المحددة في الفصل الثالث بعده.

ويعين طبق نفس الشروط ثلاثة مستشارين مساعدين.

أما كتاب الضبط لدى المحكمة الخاصة للعدل فيعينون بقرار لوزير العدل من بين كتاب الضبط بمحكمة استئنافية.

الفصل 3

يختار رئيس محكمة العدل الخاصة في جلسة علنية عن طريق الاقتراع بمساعدة القاضيين المستشارين وبمحضر النيابة العامة وكاتب للضبط، وقبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل أسماء عشرين مستشارا محلفا يؤلفون اللائحة المشار اليها في الفصل الثاني، وذلك من اللائحة السنوية للمستشارين المحلفين في القضايا الجنائية الموضوعة لمحكمة الرباط.

وعندما تنعقد المحكمة في مدينة غير الرباط، فإن أسماء عشرين مستشارا محلفا تختار عن

طريق القرعة من لائحة للمستشارين المحلفين في القضايا الجنائية الموضوعة بخصوص المحكمة الجنائية لعين المكان.

الفصل 4

يقوم بتحقيق في القضايا المحالة على محكمة العدل الخاصة قاض أو عدة قضاة للتحقيق يعينون بقرارات لوزير العدل.

الفصل 5

يزاول مهام النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة تحت السلطة المباشرة لوزير العدل قاض تكون له على الاقل رتبة نائب المدعي العام يساعده في ذلك قاضيان من النيابة العامة للمملكة ويعينون جميعا بقرار لوزير العدل.

الفصل 6

ان رئيس وقضاة محكمة العدل الخاصة وكذا القضاة المكلفين بالنيابة العامة والتحقيق يمكن تعيين نواب عنهم طبق نفس الكيفيات والشروط المتبعة فيما يخص القضاة الرسميين.

الفصل 7

تتابع الجنايات المحالة على محكمة العدل الخاصة وتبحث ويحكم فيها تبعا لقواعد الحق العام مع مراعاة مقتضيات هذا القانون.

الفصل 8

تقام الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة بأمر كتابي من وزير العدل، وتحال القضية فورا على قاضي التحقيق بموجب مطالبته بإجراء التحقيق تقدمه النيابة العامة.

الفصل 9

يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتب للضبط في مجموع تراب المملكة قصد القيام بجميع عمليات التحقيق، ويجوز له أن يعطي الانابة القضائية لجميع القضاة وضباط الشرطة القضائية في مجموع أنحاء المملكة، وأن يقوم أو يعمل على القيام بجميع أعمال التفتيش أو الحجز.

الفصل 10

يطلب قاضي التحقيق من المتهم عند مثوله لديه للمرة الاولى أن يطلعه على اسم محاميه في أجل أربع وعشرين ساعة وإلا فيعين له قاضي التحقيق تلقائيا محاميا.

الفصل 11

يجب أن ينتهي التحقيق في أجل لا يتجاوز ستة أسابيع.

الفصل 12

إذا ارتأى قاضي التحقيق أن المتهم مدان، فانه يصدر قرارا بالاحالة ويأمر بتسليم الملف وحجج الاثبات إلى النيابة العامة حالا.

وإذا ارتأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكتسي صبغة احدى الجنايات أو الجنح المشار اليها في الفصل 30 وما يليه إلى غاية الفصل 36 من هذا القانون أو أن لا وجود لتهم كافية ضد المتهم فانه يصدر قرارا بعدم المتابعة أو يصرح بعدم اختصاصه ثم يسلم ملف التحقيق الى النيابة العامة.

وفي جميع الحالات تحيل النيابة العامة القضية على محكمة العدل الخاصة للعدل.

الفصل 13

إن القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق لا تقبل أي طعن.

الفصل 14

تبقى الاوامر القضائية المسلمة لحاجيات التحقيق صحيحة الى أن تبت محكمة العدل الخاصة في القضية.

الفصل 15

تحال القضية على محكمة العدل الخاصة بواسطة الامر بالحضور المسلم إلى المتهم مباشرة من طرف النيابة العامة في أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ ارسال الملف من لدن قاضي التحقيق.

الفصل 16

يجب أن يمثل المتهم أمام محكمة العدل الخاصة في ظرف ثمان وأربعين ساعة على أقرب تقدير وفي ظرف ستة أيام على أبعد تقدير ابتداء من تسليم الامر بالحضور الذي يجب أن يتضمن الوصف القانوني للوقائع.

ويمكن للمحامي أن يتصل بكل حرية مع المتهم، وأن يطلع على الملف في عين المكان دون أن ينجم عن ذلك تأخير في سير المسطرة.

الفصل 17

يمكن للنيابة العامة في حالة التلبس بالجناية أن تحيل القضية على المحكمة في ظرف ثمان وأربعين ساعة عن طريق الامر المباشر بالحضور وذلك بناء على تعليمات كتابية لوزير العدل، وبعد الاطلاع على البحث التمهيدي واستنطاق المتهم الذي تأمر بإيداعه في السجن، ويشير هذا الامر بالحضور إلى الوصف القانوني للوقائع.

ويخبر المتهم بتاريخ وساعة مثوله أمام المحكمة، ويطلب عنه علاوة على هذا ان يوضح ما إذا كان قد اختار محاميا، والا فيقع اشعاره بأن رئيس المحكمة سيعين له تلقائيا محاميا.

الفصل 18

تدعى المحكمة من طرف رئيسها للاجتماع في اليوم والساعة المحددين.

وتكون المناقشات علنية، غير أنه يمكن أن تكون سرية إذا ارتأت المحكمة ضرورة ذلك.

ويصدر الحكم في جميع الحالات في جلسة علنية.

الفصل 19

إذا ارتأى رئيس محكمة العدل الخاصة أن التحقيق غير كامل، أو إذا وقع اكتشاف عناصر جديدة بعد احالة القضية على المحكمة، جاز له أن يأمر بجميع أعمال التحقيق التي يراها مفيدة، وأن ينتدب لهذا الغرض كل عضو من المحكمة.

الفصل 20

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه أن يصدر بموجبها جميع المقررات أو يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة.

ويجوز له أن يعمل أثناء المناقشات على تقديم كل وثيقة يراها مفيدة لإبراز الحقيقة، كما يمكنه أن يستدعى ولو عن طريق الأوامر بالحضور أو الاستقدام كل شخص يرى من اللازم الاستماع إليه.

الفصل 21

إن جميع أوجه الدفع، الناتجة عن صحة احالة القضية على المحكمة، أو عن بطلان المسطرة يجب تقديمها في مذكرة فريدة قبل المناقشة في جوهر القضية والا سقط الحق فيها.

وتبت المحكمة بحكم واحد لا يقبل فيه طعن بالنقض الا في آن واحد مع الحكم الصادر في جوهر القضية.

الفصل 22

يقوم الرئيس بعد الاعلان عن انتهاء المناقشات بقراءة الاسئلة التي يتعين على المحكمة أن تجيب عنها، ويمكنه كذلك قبل اختتام المناقشات أن يطرح تلقائيا أسئلة احتياطية إذا تبين من هذه المناقشات أن الفعل الرئيسي يجب أن يتصف بغير ما وصف به.

وحينئذ يمكن للنيابة العامة والمتهم والمدافع تقديم ملاحظاتهم عن هذه النقطة.

الفصل 23

يطرح الرئيس الأسئلة حسب الترتيب الآتي بشأن كل واحد من المتهمين:

I- هل المتهم مدان بالفعل المنسوب اليه؟

2- هل ارتكب هذا الفعل في ظروف مشددة؟

3- هل ارتكب هذا الفعل في ظروف تجعله قابلا للعذر ازاء القانون؟

ويتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون مجيبين ب « نعم» أو«لا» على الاسئلة المطروحة .ولا يمكن البت في هذه الاسئلة ضد المتهم إلا بأغلبية أربعة أصوات مقابل اثنين.

الفصل 24

اذا أعلن عن ادانة المتهم، فإن الرئيس يسأل عما اذا كانت هناك ظروف مخففة.

وتصوت المحكمة بعد ذلك حول العقوبة، ولا يمكن الاعلان عنها إلا بأغلبية الاصوات، غير أنه إذا جرى تصويتان ولم يحصل فيهما على أغلبية الاصوات، فإن العقوبة القصوى المقترحة في هذا التصويت تقصى في التصويت الموالي، وهكذا تجنب العقوبة القصوى كل مرة إلى أن يعلن عن عقوبة بأغلبية المصوتين.

الفصل 25

تتخذ بأغلبية الاصوات المقررات المتعلقة بقبول أو رفض الظروف المخففة وبالتطبيق المحتمل لقانون إيقاف التنفيذ، وكذا المقررات المتعلقة بالاختصاص أو عوارض الجلسة العلنية وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

وينص في الحكم على هذه الاغلبية دون بيان عدد الاصوات، وإلا فيعتبر ذلك ملغيا للحكم.

الفصل 26

لا يمكن أن تقرن بايقاف التنفيذ، الاحكام التي تصدرها المحكمة الخاصة للعدل، باستثناء الاحكام المنصوص عليها في الفصل 36 بعده.

الفصل 27

يشار في الحكم الى انجاز جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والى المقررات المتخذة بخصوص وسائل عدم الاختصاص وأوجه الدفع والعوارض.

وينص الحكم على ما يلي وإلا فيعتبر ملغى :

I- أسماء الرئيس والاعضاء المستشارين؛

2- هوية المتهم كما هي ناتجة عن المسطرة؛

3- المخالفة التي قدم المتهم من أجلها للمحكمة؛

4- بالاستماع الى عرض النيابة العامة؛

5- الاسئلة الملقاة والقرارات المتخذة؛

6- التصريح بوجود ظروف مخففة أو عدمها تبعا للأغلبية في حالة منح هذه الظروف؛

7- العقوبات الصادرة مع الاشارة إلى أنها اتخذت بالأغلبية؛

8- التصريح في حالة ايقاف تنفيذ العقوبة بأن هذا الايقاف قد تقرر بأغلبية الاصوات؛

9- علنية الجلسات أو المقرر الصادر بسرية المناقشات؛

I0- قراءة الحكم علنيا من طرف الرئيس؛

II- الانذار الصادر عن الرئيس عملا بالفصل 28 بعده.

ويوقع الحكم من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

الفصل 28

ينذر الرئيس بمجرد تلاوة الحكم، الشخص المحكوم عليه بأن له أجل خمسة أيام كاملة لطلب النقض.

الفصل 29

ان الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الخاصة، يمكن الطعن فيها عن طريق طلب النقض استنادا الى الاسباب والشروط المنصوص عليها في الفصل 586 وما يليه من فصول قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 30

يعاقب بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها، أو حججا أو سندات أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الاشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن ألفي درهم، فان الجاني يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات.

الفصل 3I

يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وغرامة من ألف درهم إلى عشرة آلاف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق سواء للإدارة أو الافراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

الفصل 32

كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى اداراته أو الاشراف عليه كليا أو جزئيا أثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك، صراحة أو بعمل صوري، أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات، وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عمومي حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

الفصل 33

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

I- القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو الامساك عن هذا العمل سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع طالما أنه غير مشروط بأجر، وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل، ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية، الا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله؛

2- الانحياز لصالح أحد الاطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين، أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

الفصل 34

يعد مرتكبا لاستغلال النفوذ، ويعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم كل من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت اشرافها وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الادارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عموميا، فان العقوبة ترفع الى الضعف.

الفصل 35

من استعمل عنفا أو تهديدا أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامساك عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير اليه في الفصلين 33 و34 أعلاه، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه يعاقب بنفس العقوبات المقررة في الفصلين المذكورين، سواء كان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا.

الفصل 36

يجب على كل موظف عمومي أطلع أثناء مزاولة مهامه على مخالفة مشار اليها في الفصل 30 وما يليه الى غاية الفصل 35 أعلاه، أن يخبر بها فورا النيابة العامة لمحكمة العدل الخاصة، والا فيعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنتين وبغرامة تتراوح بين 120 و1.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ولا تجرى مقتضيات المقطع السابق على آباء الجاني وأقربائه الى غاية الدرجة الرابعة.

الفصل 37

يعتبر موظفين عموميين حسب مدلول هذا القانون الاشخاص المشار إليهم في الفصل 224 من القانون الجنائي.

حرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1384(20 مارس 1965).